

طرق حديث الأئمة الإثنا عشر

[27] المستقيم يعني عليا فقال له ابن عمر ما يمنعك ان تقدم عليا قال اكره ان احملها حيا وميتا الانساب للبلاذري 5: 16 وقال لو وليتها عثمان لحمل آل ابي معيط على رقاب الناس واذا لو فعلت لعمل ولو فعل لا وشكرا ان يسيروا إليه حتى يجزوا راسه فقالوا على فقال رجل قعد (الجبان الخامل لغة) قالوا طلحة قال ذلك رجل فيه بأو (الكبر والتعظيم لغة) قالوا الزبير ليس هناك قالوا سعد قال صاحب فرس وقوس فقالوا عبد الرحمن ابن عوف قال ذاك فيه امساك شديد ولا يصلح لهذا الامر الا معيط من غير سرف وممسك من غير تقتير اخرجه القاضي أبو يوسف الانصاري المتوفى 182 في كتابه الاثار نقلا عن شيخه امام الحنيفة ابي حنيفة المتوفى 150. نظرة في الخلافة التي جاء بها القوم قال الاميني: هذا ما جاء القوم عن الخلافة الاسلامية والامامة العامة ذهبي عندهم ليست الا رياسة عامة لتدبير الجيوش وسد الثغور وردع الظالم والاخذ للمظلوم واقامة الحدود وفسم الفئ بين المسلمين والدفع بهم في حجهم وغزوهم ولا يشترط فيها نبوغ في العلم زايدا على علم الرعية بل هو والرعية في علم الشريعة بيان وبكفي له من العلم ما يكون عند القضاة وهؤلاء بين يسيك وانت جد عليم بعلمهم ويسعك امعان النظر فيه من كتب ولا ينخلع الامام بفسقه وفجوره وظلمه وجوره وبجب على الامة طاعته على كل حال برا كان أو فاجرا ولا يسوغ لاحد مخالفته ولا القيام عليه والتنازع في امره. فعلى هذا الاساس كان يزحزح خلفاء الانتخاب الدستوري في القضاء والافتاء على حكم الكتاب والسنة
